

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

بوينس آيرس، ٢٠-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد أنطوني ليفربول (أنتيغوا وبربودا)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب على ما يلي:

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة وثائق التفويض وتتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٢ - وقام المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٤ - وفي الجلسة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، انتخب أنطوني ليفربول (أنتيغوا وبربودا) رئيساً للجنة وثائق التفويض.

٥ - وكان معروضا على لجنة وثائق التفويض مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول وممثلي الاتحاد الأوروبي. وأدلى ممثلٌ لمكتب الشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٦ - وحسب المشار إليه في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة بالبيان الذي أدلى به ممثل مكتب الشؤون القانونية، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها ٤٩ دولة: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، والصين، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

٧ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة بالبيان الذي أدلى به ممثل مكتب الشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى المؤتمر، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة الدائمة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها ١١٠ دول: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن.

٨ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، لم يتلق الأمين العام وثائق التفويض الرسمية أو المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه من الدول التالية البالغ عددها ٣٦ دولة، التي دُعيت إلى المشاركة في المؤتمر: أفغانستان، وأوزبكستان، وآيسلندا، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتوغا، والجلب الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، ودومينيكا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنيجر

٩ - وأوصى رئيس لجنة وثائق التفويض بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول المدرجة أسماؤها في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة، على أن تُرسل إلى الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وكذلك لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٣ من المذكرة، حسب الاقتضاء.

١٠ - واقترح رئيس اللجنة مشروع القرار التالي لكي تعتمد اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض

وقد درست وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول وممثلي الاتحاد الأوروبي المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة.

١١ - واعتمد، بدون تصويت، مشروع القرار الذي اقترحه رئيس اللجنة.

١٢ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يختلف مع اللجنة في اعتماد القرار إلا فيما يتعلق فقط بقبول وثائق التفويض المقدمة من نظام مادورو، باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٣ - وانضم ممثل فنلندا إلى توافق الآراء، لكنه ذكر أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/مايو الماضي في فنزويلا هي انتخابات ليست حرة ولا نزيهة ولا تتمتع بالمصداقية، وأن فنلندا تؤيد تأييداً تاماً الجمعية الوطنية، وهي الهيئة الديمقراطية الشرعية لفنزويلا، وشدد على أن الأزمات المتعددة الأبعاد المتعلقة بفنزويلا لا يمكن حلها إلا بالوسائل السياسية الديمقراطية السلمية، وجدد الدعوة إلى إعادة إرساء الديمقراطية من خلال انتخابات رئاسية حرة وشفافة وذات مصداقية.

١٤ - وذكر ممثل شيلي أن شيلي تعترف بالرئيس المؤقت خوان غايدو بوصفه الرئيس الشرعي الوحيد لفنزويلا، وأنها لا تختلف مع اللجنة في اعتماد القرار إلا فيما يتعلق فقط بقبول وثائق التفويض المقدمة من نظام مادورو، بالنيابة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٥ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وثائق التفويض الصادرة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد صدرت بما يتفق تماماً مع النظام الداخلي للمؤتمر، وأشار، بعد التذكير بأن الجمعية العامة قد وافقت على وثائق تفويض وفد فنزويلا إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، إلى أن الاتحاد الروسي يعارض تسييس عمل المؤتمر واللجنة.

١٦ - وانضم ممثل الصين إلى توافق الآراء، وأشار إلى أن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين قد بنت بالفعل في شأن ممثلي فنزويلا، وأن الصين تعارض إجراء مناقشات بشأن تمثيل فنزويلا في المؤتمر.

١٧ - ثم اقترح رئيس اللجنة أن توصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب" (انظر الفقرة ١٩ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٨ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

تقرير لجنة وثائق التفويض

١٩ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني
المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب
إن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين
بلدان الجنوب،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(١)،
يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

(١) A/CONF.235.5.